

أثر السياق القرآني في الترجيح بين اختلافات المفسرين

"نماذج من سورة التوبة"^١

لؤي سعد الدين محمد أبو سويح،¹ ثابت أحمد أبو الحاج²

أحمد نجيب بن عبد الله³

(The Purposes of Changing in Challenging Discourse in the Holy Quran)

Loai S M Abusweireh, Thabet Ahmad Abdallah Abu-Alhaj,
Ahmad Najib Bin Abdullah

ABSTRACT

This study aims to inspect some different opinions, and to determine the most accurate meaning of *al-āyāt* (the Quranic verses). It also aims to stress the significance of the Quranic context in clarifying the meanings, easing the understanding of the Quran, and removing the confusion and ambiguity brought by the large number of opinions on it. The study sheds light as well on the importance of the context as it is one of the essential elements in understanding the Quranic text and interpreting it correctly. The researcher used the inductive approach in defining certain disagreements on the interpretation of Surah *al-Tawbah*, the descriptive analytical method in the theoretical study and a segment of the applied study, and the deductive method in weighing the different opinions then giving preponderance to which is more correct (*tarjīh*). Among the important findings of the study are the Quranic context is considered a pillar in the process of *tarjīh* between the different opinions among the scholars of tafsir. the knowledge of the different Quranic uses of a Quranic term throughout the Quran is also an important element in the contextual Quranic studies and it helps in the process of *tarjīh*.

^١ This article was submitted on: 11/08/2021 and accepted for publication on: 17/12/2021.

¹ باحث دكتوراه: قسم القرآن والسنة - أكاديمية الدراسات الإسلامية - جامعة ملایا - مالیزیا jamalmoufaker@gmail.com

² الأستاذ المشارك، قسم القرآن والسنة - أكاديمية الدراسات الإسلامية - جامعة ملایا thabet2012@um.edu.my

³ الأستاذ المشارك، قسم القرآن والسنة - أكاديمية الدراسات الإسلامية - جامعة ملایا dr_najib@um.edu.my

Keywords: *Al-Quran, Context, Tarjih. Interpreters' Disagreement, Surah al-Tawbah.*

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى ضبط بعض الآراء المختلفة، والوصول إلى المعنى الأدق والأصوب في بيان المراد من الآيات، كما تهدف هذه الدراسة إلى أهمية السياق القرآني في توضيح المعاني، وتيسير فهم كلام الله تعالى، والوقوف على معانيه، ودفع اللبس والإشكال الحاصل من كثرة الآراء فيه، كما تسلط الدراسة الضوء على أهمية السياق؛ لكونه من أبرز القرائن المعينة على فهم النص القرآني وتفسيره تفسيراً صحيحاً، واعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في تحديد بعض مواضع الخلاف في تفسير سورة التوبة، ثم المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة النظرية وجزء من الدراسة التطبيقية، والمنهج الاستنباطي في الترجيح بين الآراء المختلفة، وخلصت الدراسات إلى أهم النتائج، منها أن السياق القرآني يُعدُّ من أعمدة الترجيح الأساسية بين خلافت المفسرين، وأن الاستعمال القرآني للفظة القرآنية في مواضع مختلفة مع القرآن هو جزء مهم في الدراسات القرآنية المتعلقة بالسياق، ويساعد في الترجيح بين الأقوال.

كلمات دالة: القرآن، السياق، الترجيح، اختلاف المفسرين، سورة التوبة

1. مقدمة

إن القرآن الكريم هو أعظم رسالة سماوية وأعلاها مكانة، وأجلها معجزة، وأكملها نظاماً ومنهجاً، وإن علوم القرآن الكريم أرفع العلوم قدرًا، وأشرفها ذكرًا، والاشتغال بها من أجل الأعمال وأفضل القربات؛ لأنها تتعلق بخدمة كتاب الله ﷻ، وقد أمر الله ﷻ نبيه أن يبين للناس ما نزل إليهم، فقال ﷻ: ﴿وَحُذِّ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [سورة النحل: 44].

فبدأ النبي ﷺ منذ اللحظة الأولى لنزول القرآن ببيان بعض معاني آياته، وشرح بعض أوجه تفسيره للصحابة الكرام، وبهذا كان علم التفسير من أوائل العلوم الإسلامية التي ظهرت في ذلك الزمان، ثم زادت بعد ذلك حاجة الناس والعلماء إلى التفسير؛ وذلك من

أجل تدبر كلام الله ﷻ وفهم معانيه، والوقوف على أسراره وبيان أوجه إعجازه؛ فأصبح التفسير مطلبًا للعلماء؛ فتنوعت الآراء وتعددت المدارس؛ ونظرًا لتعدد الآراء في التفسير، واختلاف العلماء في فهم كتاب الله ﷻ، ظهر علماء أفذاذ اجتهدوا في تفسير كلام الله ﷻ، فهداهم الله إلى التزام علم السياق القرآني، الذي يوصل إلى الطريق الصحيح في تفسير كتاب الله ﷻ؛ لأنه يعتمد على التناسب العظيم، والتناسق المنتظم للآيات، مما يعطي صورة كاملة متسلسلة مترابطة الأفكار، يجمعها رباط ناظم هو السياق القرآني.

وقد برزت الحاجة إلى علم السياق؛ إذ به يمكن الترجيح بين الآراء والأقوال المختلفة؛ فهو باب سليم ومضمون الجانب؛ لأنه يعتمد على النص القرآني بما يتضمنه السابق واللاحق، وبما يتضمنه النص من دلالات تساهم في جعل الترجيح أسهل وأكثر دقة؛ ومن هنا يمكن القول إن السياق القرآني أصل من أصول التفسير التي يجب الاعتماد عليها في تفسير كتاب الله ﷻ.

مشكلة الدراسة:

إن المتأمل في كتب التفسير يجد اختلافًا وتباينًا بين المفسرين في فهمهم للنص القرآني والمراد منه، وبعد اطلاع الباحث على الآراء المتنوعة والتفسيرات المختلفة لسورة التوبة، وجد فيها العديد من المواضع التي اختلف أهل التفسير فيها، وكانت مشكلة الدراسة في تحديد أي الأقوال منها هو الأصوب؟، وأي الأقوال منها هو الأرجح؟، وما هي الطريقة الصحيحة للترجيح بينها؟.

ولقد اجتهد الباحث من أجل الوصول إلى القول الأرجح من بين هذه الأقوال من خلال السياق القرآني، حيث سترز أهمية الترجيح بالسياق من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بالسياق القرآني، وما أهميته؟
2. ما هي أهم مواضع الخلاف بين المفسرين في السورة، وبيان أدق المعاني بدلالة السياق القرآني؟

أهداف الدراسة:

1. تسليط الضوء على أهمية السياق؛ لكونه من أبرز القرائن المعينة على فهم النص القرآني وتفسيره تفسيراً صحيحاً.
2. الوقوف على مواضع الخلاف بين المفسرين الواردة في تفسير آيات سورة التوبة، ومحاولة الترجيح بينها بدلالة السياق القرآني، للوصول لأدق المعاني وأكثرها انسجاماً مع الآيات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع، وجدَ الباحثُ أنه قد كُتِبَ في موضوع السياق القرآني كثير من الرسائل الجامعية القيمة التي تناولت السياق بشقيه النظري والتطبيقي، ومن هذه الدراسات:

1. الشهراني، سعيد بن محمد بن سعد بن عياش، **السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة**، دراسة نظرية تطبيقية.

قسم الباحث الرسالة إلى بابين: الباب الأول: الدراسة النظرية للسياق القرآني، ويشتمل على ثلاثة فصول، ركز فيها الباحث على تعريف السياق، ومفهومه، ونشأته، وأهميته، وعناية العلماء به، ثم عرّف بالمدرسة العقلية الحديثة في التفسير، وبيان موقفها من العقل، والشبهات في تقديم العقل على النقل، ومنهجها في التفسير، وتعريف موجز بروادها، وموقفها من التفاسير الأثرية، ثم تحدث عن مرادفات السياق وقواعده.

القاسم، عبد الحكيم بن عبد الله، **دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير**، دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير الطبري.

قسم الباحث الرسالة إلى بابين: الباب الأول: الدراسة النظرية، وفيه فصلين، الفصل الأول: دلالة السياق القرآني، تعريفه، وانواعه مع التمثيل، وأهميته، وأسباب الاعتماد عليه، وعلاقته بتفسير القرآن بالقرآن، والفصل الثاني: طريقة تناول ابن جرير لدلالة السياق القرآني. الباب الثاني: الدراسة التطبيقية، ويشتمل على تسعة فصول، أبرز فيها منهج ابن جرير الطبري وعنايته بالسياق.

2. بنعدة، محمد، **السياق وأثره في توجيه المعنى في تفسير الطبري**.

تركز الرسالة على بيان بالسياق ومفهومه وعناصره من خلال تفسير ابن جرير الطبري، وقد قسم الباحث الرسالة إلى مدخل في مفهوم السياق وأهميته، وأربعة فصول: الفصل الأول: السياق بين القدامى والمحدثين.

الفصل الثاني: السياق عند الطبري من خلال تفسيره: وعرض فيه لمصطلحات السياق وقواعد عامة في السياق عند ابن جرير. الفصل الثالث: عناصر السياق المقالي عند الطبري، وعرض فيه للدلالات الصوتية، والصرفية، والمعجمية، والنحوية من خلال تفسير الطبري. الفصل الرابع: عناصر السياق المقامي عند الطبري، وقد عرض فيه لعناصر السياق المقامي وهي عنده: المرسل، والمتلقي، وسبب النزول، وقصص الأنبياء وأخبار الأمم، واستحضار البعدين الزماني والمكاني في التأويل.

3. المطيري، عبد الرحمن عبد الله سرور جرمان، **السياق القرآني وأثره في التفسير، دراسة**

نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير.

قسم الباحث الرسالة إلى بابين: الباب الأول: خصص للدراسة النظرية، ويشتمل على ثلاثة فصول، السياق وأهميته، وأنواع السياق، وقواعد السياق. الباب الثاني: خصص للدراسة التطبيقية لآثار السياق القرآني من خلال تفسير ابن كثير، ويشتمل على خمسة فصول، أثره في القراءات، وأثره في نقد المرويات، وأثره على المعاني، وأثره في بعض العلوم المتعلقة بالتفسير، وأثره في الترجيح والتضعيف.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في تحديد بعض مواضع الخلاف في تفسير سورة التوبة، ثم المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة النظرية وجزء من الدراسة التطبيقية، والمنهج الاستنباطي في الترجيح بين الآراء المختلفة.

2. بين يدي السياق القرآني

إن من أساسيات تفسير القرآن الكريم أن يكون التفسير منسجماً مع سياق الآيات ولا يخالفها؛ وقد اهتم كثير من المفسرين بالسياق في ترجيح أحد الأقوال أو ردها لمخالفتها

السياق، فقد يكون اللفظ عامًا محتملاً أكثر من معنى، فيحدد بالسياق أحد هذه المعاني؛ لأنه أولى وأقرب إليه، مع أن غيره من الأقوال محتمل⁴؛ ولما كانت هذه الدراسة مختصة بالسياق، كان لا بد من تحديد مفهوم السياق، وأنواعه، وضوابطه، حتى يتسنى الوصول لفهم حقيقة السياق القرآني.

1.2 مفهوم السياق

أولاً: السِّبَاق لُغَةً:

(سوق)، "السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَذُو الشَّيْءِ، يقال ساقه يسوقه سَوْقًا، والسَّيْقَةُ: ما استيق من الدواب، والسُّوقُ مشتقَّةٌ من هذا، لما يُسَاق إليها من كلِّ شيء، والساق للإنسان وغيره، والجمع سُوق، وإنما سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ الماشي يُسَاق عليها"⁵، والمساقوفة: المتابعة، كأنَّ بعضها يسوق بعضًا، وساقَ إليها الصَّدَاق والمهر سِيقًا وإن كان دراهم أو دنانير؛ لأن أصل الصَّدَاق عند العرب الإبل، وهي التي تُسَاق، فاستعمل ذلك في الدرهم والدينار، ويُقال: وَلَدَتْ فَلَانَةٌ ثَلَاثَةَ بَيْنِينَ عَلَى سَاقٍ وَاحِدَةٍ، أَي: بَعْضُهُمْ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ لَيْسَ بَيْنَهُمْ جَارِيَةٌ⁶، وأصله: "سِوَاق؛ فُقِلت الواو ياء لكسرة السين، وهما مَصْدَرَانِ من سَاقٍ يَسُوقُ"⁷، وَ(سِيقَ الْكَلَامِ): تَتَابَعَهُ وَأَسْلُوبَهُ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ⁸.

ثانيًا: السياق اصطلاحًا: بعد البحث في كتب التفسير وكتب علوم القرآن عند المتقدمين، لم يجد الباحث عندهم تعريفًا للسياق كمصطلح، رغم أنهم كانوا يعملون به ويصرحون به،

⁴ Al-Ṭayār, Musā'id ibn Sulaymān bin Nāṣir. (1999). *Fuṣūl fī Uṣūl al-Taḥqīq* (3rd ed) Dār Ibn al-Juzayy, p. 101.

⁵ Abū al-Hussīn, Aḥmad bin Fāris bin Zakariyya. (1979). *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah*. Taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn (vol.3, Mādah: Sūq) Beirut, Lubnan: Dār al-Fikr, p.117.

⁶ Ibn Manzūr, Muḥammad bin Mukarram bin Manzūr, al-Afrīqī al-Miṣrī, Al-Anṣārī. (1993). *Lisān Al-'Arab*. (Vol. 10, Mādah: Sūq) Beirut: Dār Ṣādir, p.166.

⁷ Ibn Al-Athīr, Majd Al-Dīn Al-Mubārak bin Muḥammad al-Jazārī. (2000). *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Hadīth wa al-Athar*. (1st ed, vol. 2). Al-Qāherah: Dār Ibn Al-Jūzī, p.424.

⁸ Ibrāhīm Muṣṭafā et al. (n.d). *Al-Mu'jam al-Wasīṭ*. Taḥqīq: Mujamma' al-Lughah al-'Arabiyyah. (vol.1) Al-Qāherah: Dār al-Da'wah, p.465.

وغاية ما وجد في كتبهم هو نصُّهم على أهميته وفوائده، وبيان بعض آثاره كالترجيح وغيره⁹،
ومن أقوالهم:

- ما ذكره الطبري بقوله: "فإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل؛ طلباً لاتساق الكلام على نظام في المعنى"¹⁰، وذكره أيضاً في موضع آخر بقوله: "وإنما اخترنا ذلك من سائر الأقوال التي ذكرناها؛ لأنه أصحها معني، وأحسنها استقامةً على معنى كلام العرب، وأشدُّها اتساقاً على نظم الكلام وسياقه"¹¹.
 - وقال صاحب الكليات: "وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم، فهي المرشد لبيان الجملات، وتعيين المحتملات"¹².
 - وقال الزركشي: "ليكن محط نظر المفسر، مراعاة نظم الكلام الذي سيق له وإن خالف أصل الوضع اللغوي، لثبوت التجوُّز، ولهذا ترى صاحب الكشاف يجعل الذي سيق له الكلام معتمداً، حتى كأن غيره مطروح"¹³.
- وأما المحدثون فقد اختلفوا في تحديد معناه:

✓ فبعضهم جعله محصوراً في سياق المقال فقط، وهو السِّبَاق¹⁴ واللاحق¹⁵، ومنهم:

⁹ Al-Muṭayri, 'Abd al-Raḥman 'Abd Allāh Surūr Jirmān. (2008). *Al-Siyāq al-Qurānī wa Atharuhu fī al-Taḥqīq, Dirāsāt Naẓariyah Taṭbiqiyah min Khilāl Tafīr Ibn Kathīr*. [Risālah Mājistīr, Jāmi'ah Umm al-Qurā], p.72.

¹⁰ Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr bin Yazīd bin Kathīr bin Ghālīb Abū Ja'far. (2000). *Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān*. Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Syākīr. (Vol. 2) Beirut: Muassasah al-Risālah, p. 479.

¹¹ Ibid, (vol. 6), p. 516.

¹² Abū al-Baqā', Ayūb bin Musā al-Ḥusainī al-Qarabī al-Kafwī. (1998). *Al-Kulīyyāt Muḥam̄ad fī al-Muṣṭalahāt wa al-Furūq al-Lughawīyah*. Taḥqīq: 'Adnān Darwīsī wa Muḥammad al-Meṣrī. (vol. 1) Beirut: Muassasah al-Risālah, p.947.

¹³ Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad Bahādur bin 'Abd Allāh. (1957). *Al-Burhān fī 'Ulūm al-Qur'ān*. Taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrahim. (Vol. 1) Al-Qāherah: Dār Ihyā' al-Kutub al-'Arabiyyah 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Shurakāih, p.317.

¹⁴ Abū al-Hussīn, *Muḥam̄ad Maqāyīs al-Lughah*. (vol.3: Mādah Sabaqa), p.129.

¹⁵ Ibid., p.238.

- عبد الحكيم القاسم الذي قال: "السياق هو بيان اللفظ أو الجملة في الآية بما لا يخرجها عن السابق واللاحق إلا بدليل صحيح يجب التسليم له"¹⁶.
- وعرفه أحمد المطبيري بأنه: "بيان الكلمة أو الجملة القرآنية منتظمة ما قبلها وما بعدها"¹⁷.

ويلاحظ على هذه التعريفات الاقتصار على سياق المقال فقط، وهو لا يؤدي المعنى المقصود لحقيقة السياق، فالسياق مفهوم متكامل، ولا يؤدي قولهم (تتابع الكلام) غرض التعريف، فقد يتتابع الكلام ولا يؤدي غرضًا موضوعيًا واحدًا، بل إنه قد يكون مشتتًا للمعاني غير جامع لوحدها، فهو تعريف قاصر عن إعطاء معنى صحيح للسياق¹⁸.

وخلاصة هذه التعريفات: أن الغرض والمقصد الذي بُني عليه النص، هو جزء أصيل من السياق، وأن النظم والأسلوب وتتبعه هو من السياق، وأن الأسباب والظروف المحيطة بالنص والأحوال التي نزلت فيها الآية والمخاطبون فيها هي من السياق أيضًا.

2.2 أنواع السياق

قد يُضاف السياق إلى مجموعة من الآيات التي تدور حول غرض أساسي واحد، كما أنه قد يقتصر على آية واحدة ويضاف إليها، وقد يكون له امتداد في السورة كلها بعد أن يمتد إلى ما يسبقه ويلحقه، وقد يطلق على القرآن بأجمعه ويضاف إليه، بمعنى أن هناك: سياق

¹⁶ 'Abd Allāh al-Qāsim, 'Abd al-Ḥakīm. (2000). *Dilālah al-Siyāq al-Qurāni wa Atharuhā fī al-Tafsīr, Dirāsāt Nazāriyah Taṭbiqiyah min Khilāl Tafsīr Ibn Jarīr*, [Risālah Mājistūr, Kuliyyah Usūl al-Dīn, Jāmi'ah al-Imām Muḥammad bin Sa'ūd], p.93.

¹⁷ Al-Muṭayrī, Ahmad Lāfi Falāh. (2007). *Dilālah al-Siyāq al-Qurāni fī Tafsīr 'Aḍwā' al-Bayān lil 'Alāmat al-Shanqīṭi, Dirāsāt Mawḍu'iyah Tablīliyyah, Mustafā Ibrāhīm al-Mashnī* [Uṭruhan linayl Darajat al-Mājistūr, Kuliyyah al-Dirāsāt al-'Ulyā, Al-Jāmi'ah al-Urduniyyah], p.14.

¹⁸ Maḥmūd, Al-Muthannā 'Abd al-Fath (2005) *Al-Siyāq al-Qurāni wa Atharuhu fī al-Tarjīh al-Dalālī*. [Risālah Duktūrāh, Jāmi'ah al-Yarmouk, al-Urdūni], p.21

آية، وسباق النص، وسباق سورة، وسباق قرآن، فهذه دوائر متداخلة متكافلة حول إيضاح المعنى¹⁹، فهذه أربعة أنواع ينتظم فيها السباق القرآني، وتفصيلها كالتالي:

1. سباق الآية: ينظر هذا النوع من أنواع السباق في الآية وفي الغرض منها، من غير أن يتجاوزها إلى ما سبقها أو لحقها من الآيات، وبهذا النوع يتم تحديد معنى الألفاظ التي فيها خلاف في الآية عن طريق النظر في سياقها فيتضح المراد منها، كوجود لفظ مشترك في الآية لا يتضح معناه إلا بمعرفة سياقها²⁰.

- **ومثال ذلك:** قوله ﷺ: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة النساء: 25].

2. لفظ الإحصان يطلق على: الإسلام، والعفاف، والحرية، والتزويج، ويتم تحديد المعنى المراد هنا بالسباق²¹، وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "والأظهر أن المراد بالإحصان ها هنا التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه، فالآية الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾، أي: تزوجن"²².

3. سياق المقطع: وهو جزء من السورة له سياقه الخاص، ويتناسب وسباق السورة الكريمة، فالسورة القرآنية تتضمن نصوصاً ومقاطع من الآيات متحدة المعاني، ومتراطة المباني، ولها أغراض محددة، وهذه الأغراض متناسقة ومتناسبة، وتلاحم فيبين بعضها على بعض حتى تؤدي بمجموعها غرضاً أو أغراضاً خاصة لمجموع السورة، تسمى بوحدة السورة²³.

¹⁹ Al-Muṭayri, *Al-Siyāq al-Qurānī wa Atharuhu fi al-Tafsīr, Dirāsāt Naẓariyah Taṭbiqiyah min Khilāl Tafsīr Ibn Kathīr*, p.104.

²⁰ Aḥmad Bāhuwirth, Tahānī binti Sālim. (2007). *Athar Dilālat al-Siyāq al-Qurānī fi Tawjīh Ma'nā al-Mutashābih al-Lafẓī fi al-Qisas al-Qurānī*. [Risālat Mājistīr, Kuliyyat al-Da'wah wa 'Usūl al-Dīn, Jāmi'ah Umm al-Qurā], p.76.

²¹ Al-Shatawī, Fahd bin Shatawī bin 'Abd al-Mu'īn. (2005). *Dilālah al-Siyāq wa Atharuhā fi Tawjīh al-Mutashābih al-Lafẓī fi Qiṣah Mūsā, Dirāsāt Naẓariyah Taṭbiqiyah*. [Risālah Mājistīr, Kuliyyah al-Da'wah wa Usūl al-Dīn, Jāmi'ah Umm al-Qurā], p.42.

²² Abū al-Fidā', Ismā'il bin 'Umar bin Kathīr al-Qarsyī al-Baṣrī, Al-Damsyiqī (1998). *Tafsīr al-Qurān al-'Azīm*. Taḥqīq: Muḥammad Ḥussīn Shams al-Dīn. (vol. 2) Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Manshūrāt Muḥammad 'Alī Baiḍūn, p.228.

²³ Al-Muṭayri, *Al-Siyāq al-Qurānī wa Atharuhu fi al-Tafsīr, Dirāsāt Naẓariyah Taṭbiqiyah min Khilāl Tafsīr Ibn Kathīr*, p.107.

وقد يختلف عدد هذه المقاطع من سورة لأخرى بحسب طول السورة والمواضع التي تتناولها، فسورة البقرة متعددة المقاطع، خلاف سورة الكوثر ذات المقطع الواحد²⁴، وأظهر ما يتبين هذا النوع من السياق في القصص والتشريعات.

- ومثال ذلك: قوله ﷺ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولُوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: 100].

- قيل: إنهم الذين صلّوا إلى القبلتين، وقيل: إنهم الذين بايعوا رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وقيل: إنهم أهل بدر، وقيل: إنهم السابقون بالموت والشهادة، وقيل: السابقون بالإيمان²⁵، ورجح ابن عاشور معناها بقوله: "المقصود بالسبق السبق في الإيمان؛ لأن سياق الآيات قبلها في تمييز أحوال المؤمنين الخالصين، والكفار الصرحاء، والكفار المنافقين بقوله ﷺ: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: 97]. فتعين أن يراد الذين سبقوا غيرهم من صنفهم، فالسابقون من المهاجرين هم الذين سبقوا بالإيمان قبل أن يهاجر النبي ﷺ إلى المدينة، والسابقون من الأنصار هم الذين سبقوا قومهم بالإيمان، وهم أهل العقبين الأولى والثانية"²⁶.

4. سياق السورة: كل سورة في القرآن العظيم وحدة متكاملة متناسقة، يجمعها سياق واحد، وهذا السياق المتحد والمتناسق هو الغرض الذي يراد من السورة الكريمة²⁷، وهذا الغرض أو المحور تستمد السورة سياقها منه، ويدور هذا المحور معها من أولها إلى منتهاها، مما يجعلها ذات طابع معين يميزها عن غيرها من السور الأخرى، وبدراسة المعنى التفسيري

²⁴ Abū Zayd, Muḥammad. (2012). *Al-Tarjih bayn Dilalah al-Siyāq wa Sabab al-Nuzūl*. (3rd & 4th ed, vol. 28). Dimashq: Majallah Jāmi'ah Dimashq, p.31.

²⁵ Al-Māwardī, 'Alī bin Muḥammad. (d.n). *Al-Nakat wa al-'Uyūn*, Taḥqīq: Al-Sayyid bin 'Abd al-Maqsūd. (vol. 2). Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, p.395.

²⁶ Ibn 'Ashūr, Muḥammad al-Ṭāhir Bin Muḥammad al-Ṭāhir. (1984) *Tahrir al-Ma'nā al-Sadid wa Tanwir al-'Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitāb al-Majid (Al-Tahrir wa al-Tanwir)*. (Vol. 11). Tūnis: Al-Dār al-Tūnisīyah li al-Nashr, p.17.

²⁷ Al-Biqā'i, Ibrāhīm bin 'Umar bin Ḥassan al-Ribāṭ bin Abī Bakr (n.d.) *Tafsir al-Biqā'i: Naẓmi al-Durrar fī Tanāsib al-Āyāt wa al-Suwar*. (Vol. 1). Al-Qāherah: Dār al-Kutub al-Islāmiyyah, p.18.

التفصيلي للسورة، يظهر الغرض العام لها من خلال سياقها أو سياقاتها المختلفة، ووحدة السورة أو سياقها العام، هو الذي يطلع القارئ على مضمون السورة كلها، وذلك بما يتجلى من ترابط السورة وقوة بنائها وانتظامها في خيط واحد²⁸.

5. **سياق القرآن:** ويراد بهذا النوع من السياق القرآني: الأغراض والمقاصد الأساسية للقرآن الكريم، ومعانيه الكلية، وأساليبه المطردة²⁹، ويقصد به مراد الله ﷻ من كتابه العظيم، وهو معرفة الخلق رحمهم، وعبادتهم إياه، ويخدم هذا الهدف ما سمي في كتب الأصول بمقاصد الدين والضروريات³⁰.

3.2 ضوابط التفسير بالسياق

لقد وضع العلماء للسياق القرآني مجموعة من الضوابط التي لا يصح مخالفتها، وهذه الضوابط هي أصول علم التفسير الصحيح؛ التي يبني عليها الوصول لمراد الله ﷻ بقدر الطاقة البشرية، والأخذ بما واجب على كل من نظر في كتاب الله ﷻ، وعدم الأخذ بما يقود إلى الزلل والخطأ، وهي التي توصل إلى تحديد المعاني التفسيرية التي تنسجم مع السياق ورد غيرها³¹، وأهم هذه الضوابط والدلالات:

■ **أولاً: دلالة النقل:** ويعد هذا الركن من أهم أركان التفسير؛ لأن خير من يفسر النقل هو الناقل، وقد أكرم الله ﷻ نبيه بهذه المهمة، قال ﷻ: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: 44]، فبيانه ﷻ لا يكون إلا وحيًا من الله ﷻ، ودائرة الوحي هي دائرة العصمة التي لا يعترتها خلل، أو خطأ، أو نقص، وإن النقل في تفسير القرآن عن رسول الله ﷻ هو الأسلم، وهو المقدم في تفسير كتاب الله ﷻ، فكل ما صح بالنقل عنه ﷻ من تفسير آية بعينها، سواء أكان

²⁸ Al-Rabī'ah, Muḥammad 'Abd Allāh. (2006). *Athar al-Siyāq al-Qurānī fī al-Tafsīr, Dirāsāt Taṭbiqiyat liṣūratī al-Fātibah wa al-Baqarah*. [Risālat Duktūrāh, Muqaddimah li Jāmi'ah Muḥammad bin Sa'ūd], p. 37.

²⁹ Al-Muṭayri, *Al-Siyāq al-Qurānī wa Atharuhu fī al-Tafsīr, Dirāsāt Nazariyah Taṭbiqiyah min Khilāl Tafsīr Ibn Kathīr*, p.117.

³⁰ Abū Zayd, Muḥammad, *Al-Tarjīh bayn Dilalah al-Siyāq wa Sabab al-Nuzūl*, p.17.

³¹ Maḥmūd, *Al-Siyāq al-Qurānī wa Atharuhu fī al-Tarjīh al-Dalāli*, p.111.

من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، أم بيان لمبهم، أم تخصيص لعام، أم تقييد لمطلق، أم توضيح لخفي، فهو مقدّم على كل تفسير، ويدخل فيه كذلك ما صح نقله عن الصحابة رضي الله عنهم مما لا يقبل الاجتهاد العقلي، كأسباب النزول، وما عُدّ في حكم المرفوع من أخبار، مما لا مجال للرأي فيه³².

■ **ثانياً: دلالة اللغة:** أنزل الله جل جلاله كتابه على نبيه صلى الله عليه وسلم بلغة العرب، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة يوسف: 2]، فلا يتأتى فهمه إلا من خلال هذه اللغة، وقد اعتمد عليها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون في تفاسيرهم، واستشهدوا كذلك بأشعار العرب في بيان معاني كلمات وألفاظ القرآن الكريم؛ لذا كانت معرفة قواعد العربية شرطاً أساسياً لفهم معاني القرآن الكريم؛ فلا بد من التحقيق في دلالة الألفاظ اللغوية، باعتبارها الإفرادي أولاً، ثم تناسب معناها في التركيب السياقي ثانياً³³.

- وقد ذكر ابن تيمية مضارّ عدم مراعاة اللغة: "إن قوماً فسّروا القرآن بمجرد ما يسوعُ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه؛ فالأولون راعوا المعنى الذي راوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، والآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريده به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به، ولسياق الكلام"³⁴.

- قال الإمام الشافعي: "إن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقةها، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها"³⁵.

³² Ibid., p. 111-116.

³³ Ibid., p.124.

³⁴ Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm bin ‘Abd al-Salām bin ‘Abd Allāh. (1980). *Muqaddimah fī Usūl al-Tafsīr*. Beirut: Dār Maktabah al-Ḥayāh, p. 33.

³⁵ Al-Shāfi‘ī, Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad bin Idrīs bin al-‘Abbās bin Uthmān bin Shāfi’ bin ‘Abd al-Muṭalib bin Abd Manāfi, al-Matlabī, al-Qurshī, al-Makkī (1940) *Al-Risālah*. Taḥqīq: Aḥmad Shākīr. (Vol. 1) Miṣr: Maktabah al-Ḥalabī, p. 47.

- **ثالثاً: دلالة العقل والحس:** وتعني أنه إذا تصادم أي معنى لغوي أو تفسيري مع صريح العقل وسليم الحس، فإنه يُرد ولا عبرة به، فلا بد أن يكون التفسير موافقاً للعقل والحس ولا يخالفهما، حتى وإن كان موافقاً للعربية، ويجب ان ينتبه الباحث لذلك؛ لأنه قد يكون هناك تفسيرات يحتملها السياق، ولها وجه في العربية، لكن العقل يرفضها.
- **ومن الأمثلة على أثر دلالة الحس في فهم السياق القرآني،** قوله ﷻ: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [سورة الأحقاف: 25]، فإن دلالة الحس تشير إلى خروج السموات والأرض عن ذلك حساً، وكذلك قوله ﷻ: ﴿مَا تَدْرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [سورة الذاريات: 42].
- وقد أتت على الأرض والجبال ولم تجعلها رميماً بدلالة الحس، فكان الحس هو الدال على أن ما خرج عن عموم اللفظ لم يكن مراداً للمتكلم³⁶.

3. الترجيح على السياق "نماذج من السورة"

❖ **الموضع الأول:** قال ﷻ: ﴿بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: 1].

أولاً: موطن الخلاف وأقوال علماء التفسير:

- **موطن الخلاف في تفسير قوله ﷻ:** ﴿بِرَاءةٍ﴾
- **أقوال المفسرين وآراؤهم:** اختلفت أقوال المفسرين في تحديد الفئة التي جاء الأمر بالبراءة منها وإمهاها أربعة أشهر، وينحصر الخلاف فيها بالتالي:

³⁶ Al-Āmidī, Abū al-Ḥassan, Syed al-Dīn, 'Alī bin Abī 'Alī bin Muḥammad bin Sālīm, al-Tha'labī (n.d) *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Taḥqīq: 'Abd Razzāq 'Alfī. (vol. 3) Beirūt: Al-Maktab Al-Islāmī, p.339.

1. المعاهدون فقط، سواء أكان لهم أجل غير محدد، أم كان أجلهم محددًا بأقل من أربعة أشهر أو أكثر؛ فإنهم يُقصدون عليها.
2. المعاهدون فقط، وتفصيلها: إذا لم يُخف منهم خيانة ولم ينقضوا عهدهم؛ فإنه يُتّم لهم عهدهم إلى مدّتهم، أما إذا نقضوا أو خيف منهم ذلك؛ فإنه يُجعل لهم أربعة أشهر مهلة، وبعدها لا يكون لهم عهد.
3. المعاهدون وغير المعاهدين، وتفصيلها: من لا عهد له جعلت مهلته أربعة أشهر، ومن كان عهده أقل منها فإنه يُرفع إليها، ومن كان عهده أكثر منها؛ فإنه يُتّم له عهده إلى مدته³⁷.

ثانيًا: الرأي الراجح:

بالنظر إلى الأقوال السابقة، وبعد استقراء أقوال المفسرين في المسألة، فإن الذي

يترجح لدى الباحث هو القول الثاني.

ثالثًا: أسباب الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني لهذا الرأي:

1. دلالة الاشتقاق اللغوي: وذلك في قوله ﷻ: ﴿بِرَاءةً﴾: البراءة أصلها القطع، وبرئ من المرض انقطعت أسبابه، وتبرأ من الرجل: انقطعت عصمته منه، وبرئ فلانٌ من فلان براءة، أي تباعد وتخلّى عنه، والبراءة: الإعذار والإنذار³⁸، و"تبرأت، أي: تَخَلَّيت عن الأمر"³⁹، وحمل المأثريدي البراءة هنا على النقص؛ وعليه فإن المقصود هنا هو الإخبار بأن الله ورسوله قد برثا من تلك المعاهدات بسبب ما وقع من الكفار من النقص⁴⁰،

³⁷ Al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān*. (Vol. 14), p. 96-101.

Wa Al-Māwardī, *Al-Nakat wa al-'Uyūn*, (Vol. 2), p.338.

³⁸ Ibn Manẓūr, *Lisān Al-'Arab*. (Vol. 1, Mādah: Baraa), p. 31.

³⁹ Ibn Sidah, Ibn Abū al-Ḥassan Alī bin Ismā'il al-Naḥwī al-Lughawī al-Andalusī (1996) *Al-Mukhaṣṣaṣ*. (Vol. 4) Beirūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, p.99.

⁴⁰ Al-Māturidī, Muḥammad bin Muḥammad bin Maḥmūd Abū Maṣṣūr. (2005). *Tafsīr al-Māturidī (Ta'wīlāt Ahl al-Sunnah)*. Taḥqīq: Majdī Bāslūm. (Vol. 5) Beirūt, Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, p. 290.

والحقيقة أن البراءة جامعة لكل هذه المعاني اللغوية، فالبراءة من المشركين تعني انقطاع عهدهم وعدم إتمامه والتخلي عنه لأنهم نقضوه، ومن البراءة أيضاً المفارقة والمفاصلة بين المسلمين والمشركين وهذا يتضمن نبذ العهود، ومنها الإعذار والإنذار؛ لأن نقض العهد يوجب القتال، فكان لا بد من إعذار وإنذار قبله.

2. دلالة سياق الآية: وذلك في قوله ﴿إِلَى الَّذِينَ عٰهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، ففيها أولاً: في قوله ﴿وَالَّذِينَ﴾، التعبير بالموصولية يشمل جميع القبائل التي كان لها عهد مع المسلمين حين نزول هذه السورة، فلذلك استخدم القرآن التعريف بالموصولية هنا؛ لأنها أخصر طريق للتعبير عن المقصود، وثانياً: استخدام لفظة ﴿عٰهَدْتُمْ﴾ تؤكد وتشير إلى أن هذه البراءة هي براءة من العهد للمعاهدين فقط⁴¹.

3. دلالة سياق النص: في قوله ﴿وَالَّذِينَ﴾: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [سورة التوبة:3]، حيث أظهر الله ﴿وَالَّذِينَ﴾ في الآية الأولى البراءة عن المشركين الذين عاهدوا ونقضوا العهد، وفي هذه الآية أظهر البراءة عن المشركين بشكل عام من غير أن يصفهم بوصف معين؛ وبذلك يكون غير المعاهدين المذكورين بنص هذه الآية وليس بأية البراءة الأولى، وعليه تكون الآية الأولى مختصة فقط بالمشركين المعاهدين حسب ما يقتضيه السياق، كما قال الزمخشري: "وعُلِّقَ الأذان بالناس؛ لأن البراءة مختصة بالمعاهدين، وأما الأذان فعام لجميع الناس من عاهد ومن لم يعاهد، ومن نكث من المعاهدين ومن لم ينكث"⁴².

4. الدلالة البلاغية: وذلك فيما أفاده الاستثناء في قوله ﴿وَالَّذِينَ﴾: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عٰهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَوَمَ يَظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عٰهَدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ

⁴¹ Ibn 'Ashūr, *Tahrīr al-Ma'nā al-Sadīd wa Tanwīr al-'Aql al-Jadīd min Tafīr al-Kitāb al-Majīd (Al-Tahrīr wa al-Tanwīr)*. (Vol. 10), p.105.

⁴² Al-Zamakhsharī, Maḥmūd bin Umar. (1987). *Al-Kashāf 'an Ḥaqāiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl*. (3rd ed, vol. 2). Beirut: Dār al-Kutub al-Arabī, p.244.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿ [سورة التوبة: 4]، فهذا استثناء واستدراك من المشركين في الآية الأولى، واستثناء من الأمر بالسياسة في الآية الثانية، وهو خاص بالمعاهدين الذين لم ينقضوا العهد، كما قال الزمخشري: "فإن قلت: مما استثنى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ...﴾؟، قلت: وجهه أن يكون مستثنى من قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَكُمْ عَيْزٌ مُّعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [سورة التوبة: 2]؛ لأنَّ الكلام خطابٌ للمسلمين، ومعناه: براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فقولوا لهم: سِيحُوا فِي الْأَرْضِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ بِمَعْنَى الْإِسْتِدْرَاكِ، كَأَنَّهُ قِيلَ بَعْدَ أَنْ أَمُرُوا فِي النَّكَاتَيْنِ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ لَمْ يَنْكُتُوا، فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَلَا تَجْرَهُمْ مَجْرَاهُمْ"⁴³.

— وقد رجحه الطبري بقوله: "إن انسلاخ الأشهر الحرم، إنما كان أجل من لا عهد له من المشركين مع رسول الله ﷺ، والأشهر الأربعة لمن له عهد إما إلى أجل غير محدود وإما إلى أجل محدود قد نقضه؛ فصار بنقضه إياه بمعنى من خيف خيانتة، فاستحقَّ النبذ إليه على سواء، ألا ترى أن الله يقول لأصحاب الأشهر الأربعة، ويصفهم بأنهم أهل عهد بقوله ﷻ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: 1]،؛ ووصف الذين مهلتهم انسلاخ الأشهر الحرم بأنهم أهل شرك لا أهل عهد فقال ﷻ: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [سورة التوبة: 3]، ثم أمر بإتمام عهد الذين لهم عهد إذا لم يكونوا نقضوا عهدهم بالمظاهرة على المؤمنين، ثم أمر بقتل المشركين الذين لا عهد لهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم"⁴⁴.

❖ الموضوع الثاني: قال ﷻ: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [سورة التوبة: 3].

⁴³ Ibid, p. 245.

⁴⁴ Al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān*. (Vol. 14), p.110.

■ أولاً: موطن الخلاف وأقوال علماء التفسير:

- موطن الخلاف في تفسير قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾
- أقوال المفسرين وآراءهم: وقع اختلاف بين أهل التفسير في تحديد المقصود بقوله ﷻ: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ على ثلاثة أقوال:

1. أنه يوم عرفة، واستدلوا بما رواه البيهقي عن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ"⁴⁵.
2. أنه يوم النحر، واستدلوا بما رواه البخاري عن ابن عمر ؓ قال: "وَقَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَا، وَقَالَ: "هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ"⁴⁶.
3. أنها أيام الحج كلها، وعبر عنها باليوم كما يقال: (يوم الجمل، ويوم صفين)، ويراد به الحين والزمان⁴⁷.

■ ثانيًا: الرأي الراجح:

- بعد النظر والتأمل في السياق، والرجوع لكتب أهل التفسير واللغة، يرى الباحث أن القول الذي يرجحه السياق العام للآية والنص القرآني هو القول الثاني.
- ثالثًا: أسباب الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني لهذا الرأي:
1. دلالة القرائن اللفظية:

⁴⁵ Abū Bakar Al-Baīhaqī, Aḥmad Bin Al-Ḥusāin Bin ‘Alī bin Mūsā al-Khusrau-jirdi Al-Khurāsānī. (2003). *Al-Sunan Al-Kubrā*. Taḥqīq: Muḥammad ‘Abd Al-Qādir ‘Aṭā. (3rd ed, Vol. 5, Kitāb: Jimā’ Abwāb Dukhūl Makkah. Bāb: Al-Daf’ min Muzdalifah qabla Ṭulū’ Al-Shams, No. Ḥadīth: 9521). Beirūt, Lubnān: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah., p.203.

⁴⁶ Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā’il Abū ‘Abd Allāh (2001). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Jāmi’ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh wa sunanuhu wa Ayyāmuhu*. Taḥqīq: Muḥammad Zuhair bin Nāṣir al-Nāṣir. (Vol. 2, Kitāb Al-Ḥaj, Bāb al-Khuṭbah Ayyām Minā, No. Ḥadīth: 1742). Dār Ṭauq al-Najāh, p. 176.

⁴⁷ Al-Ṭabarī, *Jāmi’ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān*. (Vol. 14), p. 113-126. Wa Al-Māwardī, *Al-Nakat wa al-‘Uyūn*, (Vol. 2), p.339.

- **قوله ﷻ ﴿بِرَاءةٍ﴾**: افتتح الله ﷻ سورة التوبة بهذه البراءة التي تتضمن إنهاء العهود مع جميع المشركين المعاهدين، وجاء الأمر بإعلان هذه البراءة في موسم اجتماع الناس، وهذا الاجتماع لا بد أن يحضره جميع الناس حتى يسمعوها هذه البراءة وما يترتب عليها من أحكام بعد ذلك، وهذا الاجتماع لا يتأتى بهذه الصورة إلا يوم النحر وليس يوم عرفة؛ "لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بالمزدلفة، فإذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة، فليل له الأكبر: لاجتماع الكل فيه"⁴⁸.
- **قوله ﷻ ﴿إِلَى النَّاسِ﴾**: لفظ الناس هنا عام يشمل الجميع، المؤمنين والمشركين كما نص على ذلك أكثر من واحدٍ من المفسرين⁴⁹، وهذا ما ذكره الشوكاني أيضاً في تفسيره بقوله: "التعميم في هذا: أي أنه إيذان من الله ﷻ إلى الناس كافة غير مختص بقوم دون قوم، فهذه الجملة متضمنة للإخبار بوجود الإعلام لجميع الناس"⁵⁰، وفي ذلك إشارة إلى مخاطبة الناس في ذلك اليوم الذي يقتضي اجتماعهم، وبذلك قال السعدي: "فأمر النبي مؤذنه أن يؤذن يوم الحج الأكبر، وقت اجتماع الناس مسلمهم وكافرهم من جميع جزيرة العرب يوم النحر"⁵¹.

⁴⁸ 'Alī Riḍā, Muḥammad Rashīd. (1990). *Tafsīr al-Qurān al-Ḥakīm (Tafsīr al-Manār)*, (Vol. 1). Miṣr: al-Hay'ah al-Miṣriyah al-'Āmah Lil-Kitāb, p.20.

⁴⁹ Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥman bin 'Alī bin Muḥammad. (1983). *Zād al-Masīr fī 'Ilm al-Tafsīr*. (Vol. 3). Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, p. 396. Wa Abū Muḥammad, 'Abd Al-Ḥaq Bin Ghālib Bin 'Aṭīyyah al-Andalusī (1993). *Al-Muḥarrar Al-Wajīz Fī Tafsīr Al-Kitāb Al-'Azīz*. Taḥqīq: Abd Al-Salām Abd Al-Shāfi Muḥammad. (Vol. 5) Lubnān: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, p. 5. Wa Al-Qurṭubī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Bakr bin Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn. (2003) *Al-Jāmi' li Ahkām al-Qur'ān*. Taḥqīq: Hishām Samīr al-Bukhārī. (Vol. 8) Al-Riyāḍ: Dār al-Kutub, p. 69.

⁵⁰ Al-Shaukānī, Muḥammad bin 'Alī bin Muḥammad. (1993). *Faṭḥ al-Qadīr*. (1st ed, vol. 2). Beirut: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalam al-Tayyīb, p. 380.

⁵¹ Al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥman bin Nāṣir. (1999). *Taysīr al-Karīm al-Raḥman fī Tafsīr Kalām al-Manān*. (1st ed, vol. 1) Taḥqīq: 'Abd al-Raḥman bin Mu'allā al-Luwaiḥiq. Beirut; Muassasah al-Risālah.

- قوله ﴿يَوْمَ﴾: الاستعمال القرآني للفظة ﴿يَوْمَ﴾ يؤكد أن هذا اليوم هو يوم مخصوصٌ بعينه، وليس مجموع أيام الحج كما قيل؛ وبَرَّ الطبري ترجيحه ليوم النحر بقوله: "إن (اليوم) إنما يضاف إلى المعنى الذي يكون فيه، كقول الناس: (يوم عرفة)، وذلك يوم وقوف الناس بعرفة، و(يوم الأضحى)، وذلك يوم يضحون فيه، و(يوم الفطر)، وذلك يوم يفطرون فيه، وكذلك (يوم الحج)، أي: يوم يحجون فيه، وإنما يحج الناس ويقضون مناسكهم يوم النحر؛ لأن في ليلة نهار يوم النحر الوقوف بعرفة غير فائت إلى طلوع الفجر، وفي صبيحتها يُعمل أعمال الحج، فأما يوم عرفة، فإنه وإن كان الوقوف بعرفة، فغير فائت الوقوف به إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، والحج كله يوم النحر"52.

- قوله ﴿حَجَّ﴾: المقصود من إضافة وصف (الأكبر) إلى اليوم؛ للدلالة على أن هذا اليوم هو يوم جمع مهيب، يجتمع فيه الناس جميعًا مؤمنهم وكافرهم؛ فقد سُمي هذا اليوم ب(الأكبر) لاجتماع الناس فيه، ولاتفاق حج جميع الملل فيه، ولم يتفق ذلك قبله ولا بعده، فعظم ذلك اليوم في قلب كل مؤمن وكافر53.

2. دلالة السياق: إن الخلاف الأكثر بين المفسرين على أنه إما أن يكون يوم عرفة أو يوم النحر، وأما القول الثالث القائل بأن المقصود بيوم الحج الأكبر هي كل أيام الحج، فقد انتصر لهذا القول ابن عطية فقال: "والذي تظاهرت به الأحاديث في هذا المعنى أن عليًا ؑ أذن بتلك الآية يوم عرفة إثر خطبة أبي بكر ؓ، ثم رأى أنه لم يعلم الناس بالإسراع فاتبعهم بالأذان بها يوم النحر، وبعث معه أبو بكر ؓ من يعينه بالأذان بها

52 Al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān*. (Vol. 14), p. 128.

53 Al-Rāzī, Muḥammad bin 'Umar al-Tamīmī Fakhr al-Dīn. (2000). *Mafātīh al-Ghayb* (Vol. 15) Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, p. 177.

كأبي هريرة رضي الله عنه وغيره، وتتبعهم بها أيضاً في أسواق العرب كذي المجاز وغيره، فمن هنا يترجح القول إن (يَوْمَ) في هذه الآية بمعنى أيام⁵⁴.

3. ولكن بعد دراسة الاستعمال القرآني لهذه اللفظة، وجد الباحث أن هذا القول لا يؤيده السياق، بل ويتنافى مع الاستعمال القرآني لعدة ألفاظ تؤكد على أن المراد منه هو يوم واحد، وذلك في قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ﴾ و﴿الْأَكْبَرِ﴾، فهاتان اللفظتان توحيان بأن المراد به هو يوم واحد وليس مجموع أيام، بل إن الطبري نفسه قد رد عليه بقوله: "وأما ما قاله مجاهد من أن يوم الحج إنما هو أيامه كلها، فإن ذلك وإن كان جائزاً في كلام العرب، فليس بالأشهر الأعراف في كلام العرب من معانيه، بل الأغلب على أن معنى (اليوم) عندهم أنه من غروب الشمس إلى مثله من الغد، وإنما يحمل تأويل كتاب الله صلى الله عليه وسلم على الأشهر الأعراف من كلام من نزل الكتاب بلسانه"⁵⁵.

وهو ما تؤكد الدلائل والقرائن من أول هذا المقطع في السياق بدءاً من قوله عز وجل: ﴿بِرَاءةٍ﴾، التي تتضمن إنهاء العهود مع المشركين، حيث إن بعض هذه العهود تم عقدها عند المسجد الحرام، وهذا الأمر يجعل لها مكانة عظيمة في النفوس، فيكون ذلك أدعى إلى تشديد حرمتها، وأشنع على أصحابها إن قاموا بنقضها، وبسبب استهانة المشركين بها رغم عظم حرمتها؛ لأنها عقدت عند المسجد الحرام كان الأنسب أيضاً أن تنقض عند المسجد الحرام؛ وذلك تشجيعاً على المشركين لابتدائهم النقض، وإعداداً للمسلمين بعد ذلك إن قاتلوهم بإقامة الحجة عليهم، وفضحهم أمام الناس جميعاً، وذلك يوم النحر وليس يوم عرفة؛ لأن الناس لم يكونوا كلهم في ذلك الوقت يجتمعون على عرفات؛ فأهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بالمزدلفة، فإذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة، فقبل له الأكبر: لاجتماع الكل فيه⁵⁶.

⁵⁴ Abū Muḥammad, *Al-Muḥarrar Al-Wajīz Fī Tafsīr Al-Kitāb Al-'Azīz*. (Vol. 3), p. 6.

⁵⁵ Al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān*. (Vol. 14), p. 128.

⁵⁶ 'Alī Riḍā, *Tafsīr al-Qur'ān al-Ḥakīm (Tafsīr al-Manār)*, (Vol. 10), p. 143.

وإن نقض العهد يحتاج إلى إظهار وإعلان على الملأ؛ ليكون بمثابة إعدار وإنذار؛ لذلك كانت هناك دلائل في سياق النص ترجح هذا المعنى، مثل الاستعمال القرآني للفظه ﴿وَأَذِّنْ﴾، التي توحى بالإعلام والإعلان على الملأ، وكذلك قوله ﷺ: ﴿يَوْمٌ﴾ التي توحى بأهمية هذا اليوم المشهود الذي يجتمع الناس فيه، وقوله ﷺ: ﴿الْأَكْبَرُ﴾ حيث توحى هذه الكلمة بالاجتماع المهيب في مكان واحد.

ورجح ابن كثير في تفسيره هذا الرأي بقوله: "الآية إعلام من الله ورسوله وإنذار إلى الناس يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر، الذي هو أفضل أيام المناسك، وأظهرها وأكثرها جمعا"⁵⁷.

- وإلى معنى اجتماع الناس يوم النحر أشار الطاهر بن عاشور بقوله: "هو يوم النحر؛ لأن الناس كانوا في يوم موقف عرفة مفترقين إذ كانت الخمس (قريش) يقفون بالمزدلفة، ويقف بقية الناس بعرفة، وكانوا جميعاً يحضرون منى يوم النحر، فكان ذلك الاجتماع الأكبر، وقال مالك: لا نشك أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر؛ لأنه اليوم الذي ترمى فيه الجمرة، وينحر فيه الهدي، وينقضي فيه الحج، من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج، وأقول: أن يوم عرفة يوم شغل بعبادة من وقوف بالموقف ومن سماع الخطبة، فأما يوم منى فيوم عيد واجتماع"⁵⁸.

❖ الموضوع الثالث: قال ﷺ: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: 5].

أولاً: موطن الخلاف وأقوال علماء التفسير:

⁵⁷ Abū al-Fidā', *Tafsīr al-Qurān al-'Azīm*. (Vol. 4), p. 91.

⁵⁸ Ibn 'Āshūr, *Tahrīr al-Ma'nā al-Sadīd wa Tanwīr al-'Aql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd (Al-Tahrīr wa al-Tanwīr)*. (Vol. 10), p. 108.

- موطن الخلاف في تفسير قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ﴾
- أقوال المفسرين وآراؤهم: اختلف المفسرون في المراد بالأشهر الحرم هنا على أقوال ثلاثة، هي:

1. أنها الأشهر الحرم المذكورة في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة: 36].

2. أنها الأشهر المذكورة في قوله ﷻ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [سورة التوبة: 2].

3. أنها شهور العهد المشار إليه بقوله ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: 4].

59

ثانياً: الرأي الراجح:

بعد النظر والتأمل في السياق، والرجوع لكتب التفسير واللغة، يرى الباحث أن القول الذي يرجحه السياق العام للآية والنص القرآني هو القول الثاني.

■ ثالثاً: أسباب الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني لهذا الرأي:

1. دلالة القرائن اللفظية: في قوله ﷻ: ﴿الْحُرْمُ﴾، إن الذي يتبادر إلى الذهن عند قراءة هذه الآية أنها الأشهر الحرم المعروفة في كل عام، و"إن اسم الأشهر الحرم لا يُتعارف منه غير المعهود، ولا يصير بسبب العهد أن تسمى بالأشهر الحُرْم، فلا جرم اختار كثير من العلماء القول القائل بأنها الأشهر الحرم المعروفة في كل عام" ⁶⁰.

⁵⁹ Al-Māwardī, Al-Nakat wa al-'Uyūn, (Vol. 2), p. 384-385.

⁶⁰ Ilkiya Al-Harāsī, Abū al-Ḥassan 'Alī Muḥammad. (1984). *Aḥkām Al-Qurān*. Taḥqīq: Mūsā Muḥammad 'Alī wa 'Izzat 'Abduh 'Aṭīyyah. (vol. 4) Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, p. 175.

ولكن بالنظر إلى السياق العام يتبين أن هذا اللفظ أُريد به أشهر التسيير الأربعة وليس الأشهر الحرم المعروفة، وإنما أطلق عليها ﴿الْحُرْمُ﴾، من باب مشابقتها لها في تحريم القتل والقتال والتعرض للمشركين خلال هذه المدة بسوء، ولأن الله حرم فيها على المؤمنين دماء المشركين⁶¹، وجعل الرازي تسميتها بـ(الحُرْم) من باب التغليب، وهو تسمية الشيء بأشهر ما فيه، وذلك بقوله: "وقيل إنما سميت حرمًا؛ لأن أحد أقسام هذه المدة من الأشهر الحرم، لأن عشرين من ذي الحجة مع المحرم من الأشهر الحرم"⁶².

- **وقوله ﷻ: ﴿الْأَشْهُرُ﴾**: الألف واللام للعهد، وعلى هذا فالمراد بهذه الأشهر هي الأشهر المتقدمة في قوله ﷻ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [سورة التوبة: 2]، وأن العرب إذا ذكرت نكرة، ثم أرادت ذكرها ثانيًا، أتت بالضمير أو باللفظ معرفًا بأل، ولا يجوز أن تصفه حينئذ بصفة تشعر بالمغايرة، فلو قيل: (رأيت رجلًا وأكرمت الرجل الطويل)، لم تُرد بالثاني الأول، أما إن وصفته بما لا يقتضي المغايرة جاز ذلك، مثل: (رأيت رجلًا فأكرمت الرجل المذكور)، والآية من هذا القبيل؛ فإن الأشهر قد وُصِفَتْ بِالْحُرْمِ، وهي صفة مفهومة من فحوى الكلام فلم تقتض المغايرة⁶³، وضرب البقاعي⁶⁴ مثالًا لها بقوله ﷻ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلا﴾ [سورة المزل: 15-16].

⁶¹ Al-Tha'labī, Abū Al-Ishāq, Aḥmad Bin Muḥammad Bin Ibrāhīm, Al-Nisābūrī (2002). *Al-Kashf Wa Al-Bayān*. Taḥqīq: 'Abī Muḥammad bin 'Āshūr. (Vol. 5) Beirūt, Lubnān: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī, p. 12.

⁶² Al-Rāzī, *Maḥāṭib al-Ghayb* (Vol. 15), p. 524.

⁶³ Al-Samīn al-Ḥalabī, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Yūsuf bin 'Abd al-Dāim. (n.d). *Al-Durru al-Maṣūn Fī 'Ulūm al-Kitāb al-Maknūn*. Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ. (Vol. 6) Dimashq: Dār al-Qalam, p. 11.

⁶⁴ Al-Biqā'i, *Tafsīr al-Biqā'i: Naẓmi al-Durrar fī Tanāsib al-Āyāt wa al-Suwar*. (Vol. 8), p. 380.

2. **دلالة سياق النص:** وذلك قوله **وَعَلَّك قَبْلَهَا:** ﴿فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [سورة التوبة: 2]، حيث جزم ابن كثير: "أن المراد بها هي الأشهر الأربعة المنصوص عليها في آية الأمر بالسياسة، والمعنى: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمننا عليكم قتالهم فيها، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم؛ لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر"⁶⁵.

3. **موافقته للاستعمال القرآني:** إن نظم الآية يقتضي توالي الأشهر المذكورة، والقول بأنها الأشهر الحرم المعروفة في كل عام ليست كذلك؛ لأن ثلاثة منها سرد وواحد فرد، ومثله قال الإمام الألوسي مستنداً بالسياق: "وقيل: بأن المراد بها الأشهر المعهودة الدائرة في كل سنة، وهي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، وهو محل بالنظم الكريم لأنه يأباه الترتيب بالفاء، وهو مخالف للسياق الذي يقتضي توالي هذه الأشهر"⁶⁶.

- **وإلى هذا المعنى أشار صاحب المنار بقوله:** "وهي الأشهر التي حرم الله فيها قتالهم، والتعريف فيها للعهد، ولولا هذا السياق لوجب تفسير الأشهر الحرم بالأربعة التي كانوا يجرمون فيها القتال، وهي الدائرة في كل عام"⁶⁷.

- **وقد رجح ابن كثير هذا الرأي بقوله:** "إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمننا عليكم فيها قتالهم، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم؛ لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر؛ ثم إن الأشهر الأربعة المحرمة سيأتي بيان حكمها في آية أخرى بعد في هذه السورة الكريمة"⁶⁸.

⁶⁵ Abū al-Fidā', *Tafsīr al-Qurān al-'Azīm*. (Vol. 4), p.98.

⁶⁶ Al-Alūsī, Maḥmūd Shukrī Al-Alūsī al-Baghdādī Shihāb al-Dīn. (1994). *Rūh al-Ma'ānī fī Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm wa al-Sab' al-Mathbānī*. (1st ed, vol. 10). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, p. 50.

⁶⁷ 'Alī Riḍā, *Tafsīr al-Qurān al-Ḥakīm (Tafsīr al-Manār)*, (Vol. 10), p.148.

⁶⁸ Abū al-Fidā', *Tafsīr al-Qurān al-'Azīm*. (Vol. 4), p. 98.

❖ الموضوع الرابع: قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: 28].

أولاً: موطن الخلاف وأقوال علماء التفسير:

- موطن الخلاف في تفسير قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
- أقوال المفسرين وآراؤهم: اختلف أهل التأويل في معنى النجس، وما السبب الذي من أجله سمّاهم بذلك على قولين، هي⁶⁹:

1. (النجاسة المعنوية)، أي: نجاسة الحكم، فالشرك هو الذي نجسهم، وعلى المسلمين اجتنابهم كما تجتنب الأنجاس، فصاروا بحكم الاجتناب كالأنجاس.
2. (النجاسة الحسية)، أي نجاسة العين والبدن: فأعيانهم وأبدانهم نجسة كالخمر والكلاب والخنازير.

ثانياً: الرأي الراجح:

بعد النظر في السياق والرجوع لكتب اللغة وأقوال المفسرين؛ فإنه يترجح لدى الباحث أن القول الراجح هو القول الثاني.

ثالثاً: أسباب الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني لهذا الرأي:

1. دلالة الاشتقاق اللغوي: وذلك في قوله ﷻ: ﴿نَجَسٌ﴾، قال الراغب: "النَّجَاسَةُ: القَدَارَةُ، وهي ضَرْبان: ضَرْبٌ يُدْرِكُ بالحَاسَةِ، وضَرْبٌ يُدْرِكُ بالبصيرة، والثاني: وصف الله ﷻ به المشركين فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾: ويقال: نَجَسَهُ أي: جعله نَجَسًا"⁷⁰،

⁶⁹ Al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān*. (Vol. 14), p. 190.

⁷⁰ Al-Rāghib al-Aṣḥānī, Abū al-Qāsim al-Husīn bin Muḥammad. (1991). *Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān*. Taḥqīq: Ṣafwān 'Adnān al-Dāwidī. (1st ed) Dimashq: Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmiyyah, p. 791.

والتَّجَسُّسُ، والتَّجَسُّسُ، والتَّجَسُّسُ، والتَّجَسُّسُ، والتَّجَسُّسُ: ضِدُّ الطَّاهِرِ⁷¹، والتَّجَسُّسُ بالفتح، والتَّجَسُّسُ بالتَّحْرِيكِ يَكُونُ لِلوَاحِدِ وَالْآثِنِينَ، وَالْجَمْعِ وَالْمَوْثِقِ، يُقَالُ: رَجُلٌ تَجَسَّسٌ، وَرَجُلَانِ تَجَسَّسٌ، وَقَوْمٌ تَجَسَّسٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: ﴿تَجَسَّسٌ﴾، أَي أَنْجَسَ أَحْبَابًا⁷²، وَعَلِقَ الزَّمْحَشْرِي عَلَى الْمَرَادِ مِنَ النَّجَسِ فِي الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: "وَمَعْنَاهُ: ذَوُو نَجَسٍ؛ لِأَنَّ مَعَهُمُ الشَّرْكَ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّجَسِ؛ وَلَأَنَّهُمْ لَا يَتَطَهَّرُونَ وَلَا يَغْتَسِلُونَ وَلَا يَجْتَنِبُونَ النِّجَاسَاتِ؛ فَهِيَ مَلَابِسَةٌ لَهُمْ، أَوْ جُعِلُوا كَأَنَّهَا نَجَاسَةٌ بَعَيْنَهَا، مِبَالِغَةٌ فِي وَصْفِهِمْ بِهَا"⁷³.

— وجاهيزُ العلماءِ على أن النجاسةَ في هذه الآيةِ الكريمةِ معنويةٌ، فهم تَجَسَّسٌ في المعنى، والمعنى أعظمُ من الحسِّ؛ لِأَنَّ شَرَكَهُمْ بِاللَّهِ أَنْتَنُ شَيْءٍ وَأَقْدَرُهُ وَأَنْجَسُهُ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي لَمْ يَتَلَبَّسْ بِدُنُوهُ بِنَجَاسَةٍ، أَنَّ نَجَاسَتَهُ مَعْنَوِيَّةٌ لَا حَسَبِيَّةٌ، وَأَنَّهُ لِأَجْلِ هَذِهِ النِّجَاسَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُبْعَدُوا عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا يَقْرَبُونَ مِنْهُ⁷⁴.

2. دلالة الحس: إن لفظ النجس في القرآن جاء بالمعنى اللغوي المعروف عند العرب لا بالمعنى العرفي عند الفقهاء، وكانت العرب تصف بعض الناس بالتجسس، وتريد به الخبث المعنوي كالشر والأذى، وإلا لما وصفوا به بعض الناس دون بعض، ولا يطلقون التجسس بمعنى القذر الذي يطلب غسله، حتى إذا زال سمي طاهرًا إلا فيما يُدرك قدره وخبثه بالحس كالرائحة القبيحة، وأما القول بنجاسة أعيانهم فهو لا معنى له في لغة القرآن إلا

⁷¹ Al-Fairūz Ābādī, Majid al-Dīn 'Abū Ṭahir Muḥammad bin Ya'qūb. (1996). *Baṣā'ir Dhawī al-Tamyīz fī Laṭā'if al-Kitāb al-'Azīz*. (vol. 5) Al-Qāherah: Lajnah 'Iḥya' al-Turāth al-'Islāmī, p.18-19.

⁷² Al-Zabīdī, Muḥammad bin Muḥammad bin 'Abd al-Razāk Abū al-Fayḍ (n.d) *Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Taḥqīq: Majmū'ah min al-Muḥaqqiqīn. (vol.16, Mādah: "نجس") Dār al-Hidāyah, p.534-535.

⁷³ Al-Zamakhsharī, *Al-Kashāf 'an Ḥaqāiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl*. p.261.

⁷⁴ Al-Shanqīṭī, Muḥammad al-Āmīn bin Muḥammad al-Mukhtār bin 'Abd al-Qādir. (2005). *Al-'Azab al-Namīr min Majālis al-Shanqīṭī fī al-Tafsīr*. Taḥqīq: Khalid bin 'Uthman al-Sabt. (Vol. 5). Makkah al-Mukarramah: Dār 'Ālim al-Fawāid, p.403.

قذارتها الذاتية وننتها، وذوات المشركين كذوات سائر البشر بشهادة الحس، ومن كابر شهادة الحس كابر دلالة النظر العقلي واللغوي بالأولى⁷⁵.

3. **الدلالة البلاغية:** ضمنت هذه الآية عدة دلالات بلاغية تؤيد ما رجحه الباحث، وهي:

- المجاز في قوله ﷺ: ﴿ **الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾، "وفيها تشبيه بليغ، أي: كالتَّجَسُّس في خبث الاعتقاد، حذف منه أداة الشبه ووجه الشبه، مثل قوله ﷺ: ﴿ **تَحَلَّلُوا** ﴾ ﴿ **اتَّخَذُوا** ﴾ ﴿ **أَخْبَارَهُمْ وَرُؤُوبَهُمْ أَزْيَابًا** ﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ [سورة التوبة: 31]، أي: كالأرباب في طاعتهم"⁷⁶.

وهذا التشبيه يُبَيِّن على المشركين صفة النجاسة؛ فهم ليسوا متنجسين فحسب، وإنما هم نَجَسٌ خالص، فبشركهم تحولوا إلى نجاسة وقذارة، ولا يمكن التعايش معهم؛ بل لا بد من التطهر منهم؛ فليس هناك تعبير أشد وأدهى من هذا التعبير ليجسد معنى الكفر والشرك، في واقع الناس وحياتهم⁷⁷.

- صيغة الحصر في قوله: ﴿ **إِنَّمَا** ﴾، حيث جاءت لإفادة نفي التردد في اعتبارهم نجسًا؛ فهو للمبالغة في اتصافهم بالنجاسة حتى كأنهم لا وصف لهم إلا النجاسة⁷⁸، وفيه ما فيه من التعبير البديع المصوِّر المجسِّم لهم، حتى لكأنهم بأرواحهم وماهيتهم وكيانهم مثل النَّجَسِ يمشى على الأرض فيتحاشاه المتطهرون، ويتحاماه الأتقياء من الناس⁷⁹.

⁷⁵ 'Alī Riḍā, *Tafsīr al-Qurān al-Hakīm (Tafsīr al-Manār)*, (Vol. 10), p.243.

⁷⁶ Al-Zuhailī, Wahbah bin Muṣṭafā. (1997). *Al-Tafsīr al-Munīr*. (Vol. 10). Beirut: Dār al-Fikr al-Mu'āshir, p. 165.

⁷⁷ 'Abd Al-Raḥīm Ṣāfi, Maḥmūd. (1997). *Al-Jadwal Fī I'rāb Al-Qur'an*. (Vol. 10) Dimashq: Dār Al-Rashīd Muassasah al-Īmān, p. 318.

⁷⁸ Ibn 'Ashūr, *Taḥrīr al-Ma'nā al-Sadīd wa Tanwīr al-'Aql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd (Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr)*. (Vol. 10), p. 160.

⁷⁹ Ṭantāwī, Muḥammad Sayyid. (1998). *Al-Tafsīr al-Wasīṭ li Qurān al-Karīm*. (Vol. 6). Al-Qāherah: Dār Nahḍah Meṣir li Ṭab'ah wa al-Nashr wa al-Tauzī' al-Fajālāh (Faggala), p.244.

4. **دلالة القرينة الحالية:** وهذه القرينة تؤيد ما رجحه الباحث من أن المقصود بنجاسة المشركين هي النجاسة المعنوية، فإن الكافر كغيره طاهر البدن، بدليل أن الله ﷻ أباح وطء الكتابية ومباشرتها، ولم يأمر بغسل ما أصاب منها، والمسلمون ما زالوا يباشرون أبدان الكفار، ولم ينقل عنهم أنهم تقذروا منها، تَقَدَّرُهم من النجاسات، وإنما المراد كما تقدم نجاستهم المعنوية، بالشرك، فكما أن التوحيد والإيمان، طهارة، فالشرك نجاسة⁸⁰.

- وذهب الجمهور من السلف والخلف، وأهل المذاهب الأربعة إلى أن الكافر ليس نجس الذات؛ لأن الله ﷻ أحل طعامهم، وثبت عن النبي ﷺ في ذلك من فعله وقوله ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم، فأكل في آنتهم، وشرب فيها، وتوضأ منها، وأنزهم في مسجده⁸¹.

- ورد الشيخ أبو زهرة على من قال بأنهم أنجاس العين كاختنازير بقوله: "ولكن نجس العين يكون بأصل التكوين والحلق، وهؤلاء لم يخلقوا أنجاساً، ولكن خلُقوا على الفطرة حنفاء، ولكن انحرفوا تقليدًا لأبائهم، أو اتباعًا لأهوائهم، فكانت النجاسة أمرًا عارضًا؛ ولذا قال الأئمة أصحاب المذاهب: إن النجاسة نجاسة الشرك، فمصافحتهم تجوز، ومبايعتهم على الإيمان تجوز، وغير ذلك من الملامسات الجسدية"⁸².

ثالثًا: أسباب الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني لهذا الرأي:

1. **دلالة القراءات:** قال ابن الجزري: "اختلفوا في قوله ﷻ: ﴿وَالْأَنْصَارُ﴾، فقرأ يعقوب برفع الرء، وقرأ الباقون بخفضها⁸³، فقراءة الرفع عطف على ﴿وَالسَّبِقُونَ﴾، ولم يجعلوهم

⁸⁰ Al-Sa'di, *Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalām al-Manān*. (Vol. 1), p. 333.

⁸¹ Khān, Muḥammad Ṣadiq. (2003) *Nayal al-Murām min Tafsir Āyāt al-Aḥkām*. (1st ed). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, p. 327.

⁸² Abī Zahrah, Muḥammad Bin Aḥmad Bin Muṣṭafā Bin 'Aḥmad (n.d). *Zabrah Al-Tafāsir*. (vol. 6). Dār Al-Fikr Al-'Arabī, p. 3273.

⁸³ Ibn Al-Jazarī, Muḥammad Bin Muḥammad Yūsuf Shams al-Dīn. (n.d). *Al-Nashr Fī Al-Qirā'at Al-'Ashr*. Taḥqīq: 'Alī al-Ḍabbā'. (vol. 2). Al-Maṭba'ah al-Tijāriah al-Kubrā, p. 280.

منهم، وإنما جعلوا السبق للمهاجرين خاصة⁸⁴، فعلى قراءة يعقوب بالرفع، يندرج فيه الأنصار جميعهم السابق واللاحق، أما على قراءة الجمهور وهي الجر، فيكونون قسمين: سابق أول، وغير أول، ويكون المخبر عنهم بالرضا سابقهم.⁸⁵

2. دلالة الاشتقاق اللغوي: وذلك في قوله ﷺ: ﴿وَالسَّابِقُونَ﴾، وقوله ﷺ: ﴿الْأَوْلُونَ﴾

، قال الرازي: "والصحيح عندي: أنهم السابقون في الهجرة وفي النصر، والذي يدل عليه أنه ذكر كونهم سابقين، ولم يبين أنهم سابقون في ماذا، فبقي اللفظ مجملاً، إلا أنه وصفهم بكونهم مهاجرين وأنصاراً؛ فوجب صرف ذلك اللفظ إلى ما به صاروا مهاجرين وأنصاراً، وهو الهجرة والنصرة، فوجب أن يكون المراد منه السابقون الأولون في الهجرة والنصرة إزالة للإجمال عن اللفظ".⁸⁶

3. دلالة السياق: حيث عُقِبَ على ذكر الفرق المتلبسة بالنقائص، بذكر القدوة الصالحة

والمثل الكامل في الإيمان والفضائل والنصرة في سبيل الله ﷻ؛ ليحتذي مُتطلب الصلاح حذوهم، ولئلا يخلو تقسيم القبائل الساكنة بالمدينة وحواليها وبواديها عن ذكر أفضل الأقسام تنويهاً به، وبهذا تم استقراء الفرق وأحوالها.⁸⁷

– وفي ذلك يقول الرازي: "فالسبق إلى الهجرة طاعة عظيمة، من حيث إن الهجرة فعل شاق

على النفس، فمن أقدم عليه أولاً صار قدوة لغيره من هذه الطاعة، وكان ذلك مقويًا لقلب الرسول ﷺ، وسبباً لزوال الوحشة عن خاطره، وكذلك السبق في النصر، وإن الذين سبقوا

⁸⁴ Al-Tha'labī, *Al-Kashf Wa Al-Bayān*. (Vol. 5) p. 83.

⁸⁵ Al-Andalusī, Muḥammad bin Yūsuf al-Shahīr bin Ḥayyān. (2001). *Al-Baḥr al-Muḥīṭ*. Taḥqīq: 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Maujūd wa 'Alī Muḥammad Mu'awwad wa Ākharūn. (Vol. 5). Beirut, Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, p. 96.

⁸⁶ Al-Rāzī, *Mafātīh al-Ghayb* (Vol. 16), p.134.

⁸⁷ Ibn 'Āshūr, *Taḥrīr al-Ma'nā al-Sadīd wa Tanwīr al-'Aql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd (Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr)*. (Vol. 11), p. 17.

إلى النصر والخدمة، فازوا بمنصب عظيم؛ فلهذه الوجوه يجب أن يكون المراد والسابقون الأولون في الهجرة"⁸⁸.

4. الخاتمة

هذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثون من خلال هذه الدراسة:

أولاً: أهم النتائج:

- يُعدُّ السياق القرآني من أعمدة الترجيح الأساسية بين خلافات المفسرين، ولا يستغني عنه المفسرون والباحثون في كتاب الله ﷻ.
- إن منهج دراسة تفسير كتاب الله ﷻ اعتماداً على السياق، هو منهجٌ مأمونٌ صحيح معتبرٌ عند العلماء، وقد اعتمده كثير من المفسرين على تفاوتٍ فيما بينهم، وقد أظهرت هذه الدراسة أهمية تفسير كتاب الله ﷻ على نحو هذا المنهج العظيم.
- استطاعت هذه الدراسة أن ترسم منهجاً عملياً تطبيقياً لفهم كلام الله ﷻ، وذلك بالاعتماد على السياق القرآني في الترجيح بين خلافات المفسرين في بعض النماذج من سورة التوبة.
- بلغت المواضع التي يوجد فيها خلاف بين المفسرين في هذه السورة أربعة وستين موضعاً، اختار الباحث منها ستة مواضع كنموذج للدلالة على أثر السياق في الترجيح بين الأقوال.
- ظهر أثر القراءات القرآنية في تنوع المعاني التفسيرية، وقد أظهرت كلها توافقاً وانسجاماً تاماً مع السياق.
- ظهر للباحث أن الاستعمال القرآني للفظة القرآنية في مواضع مختلفة مع القرآن هو جزء مهم في الدراسات القرآنية المتعلقة بالسياق، ويساعد في الترجيح بين الأقوال.

ثانياً: التوصيات:

⁸⁸ Al-Rāzī, *Maḥātib al-Ghayb* (Vol. 16), p.134.

- نوصي بإقامة المحاضرات، والندوات العلمية، للحدوث عن السياق القرآني، وبيان أثره في فهم كلام الله ﷻ وتدبره.
- نوصي بدراسة أغراض سور القرآن ومقاصدها الأساسية، وربط مقاطعها وتفسيرها من خلال السياق، فإن ذلك علمٌ عظيمٌ يبعث على فهم صحيح لكتاب الله ﷻ.
- لا تزال الحاجة ماسةً ومُلحَّةً إلى دراسة هذا العلم وتحقيقه، وإبرازه، ورسم منهج عملي صحيح لتفسير كتاب الله ﷻ باعتبار السياق.

المراجع والمصادر:

REFERENCES

- ‘Abd Allāh al-Qāsim, ‘Abd al-Ḥakīm. (2000). *Dilālah al-Siyāq al-Qurāni wa Atharuhā fi al-Tafsīr, Dirāsāt Nazāriah Taḥbiqiyah min Khilāl Tafsīr Ibn Jarīr*, [Risālah Mājistūr, Kuliyyah Usūl al-Dīn, Jāmi’ah al-Imām Muḥammad bin Sa’ūd].
- ‘Abd Al-Raḥīm Ṣāfi, Maḥmūd. (1997). *Al-Jadwal Fī I’rāb Al-Qur’an*. (Vol. 10) Dimashq: Dār Al-Rashīd Muassasah al-Īmān.
- Abī Zahrah, Muḥammad Bin Aḥmad Bin Muṣṭafā Bin ‘Aḥmad (n.d). *Zahrah Al-Tafsīr*. (vol. 6). Dār Al-Fikr Al-‘Arabī.
- Abū al-Baqā’, Ayūb bin Musā al-Ḥusainī al-Qarabī al-Kafwī. (1998). *Al-Kuliyyāt Mu’jam fi al-Muṣṭalahāt wa al-Furūq al-Lughawiyah*. Taḥqīq: ‘Adnān Darwīsy wa Muḥammad al-Meṣrī. (vol. 1) Beirut: Muassasah al-Risālah.
- Abū al-Fidā’, Ismā’il bin ‘Umar bin Kathīr al-Qarsyī al-Baṣrī, Al-Damsyiqī (1998). *Tafsīr al-Qurān al-‘Azīm*. Taḥqīq: Muḥammad Ḥussīn Shams al-Dīn. (vol. 2) Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Manshūrāt Muḥammad ‘Alī Baiḍūn.
- Abū al-Hussīn, Aḥmad bin Fāris bin Zakariyya. (1979). *Mu’jam Maqāyīs al-Lughah*. Taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn (vol.3, Mādah: Sūq) Beirut, Lubnan: Dār al-Fikr.
- Abū Bakar Al-Bāiḥaqī, Aḥmad Bin Al-Ḥusaīn Bin ‘Alī bin Mūsā al-Khusraujirdī Al-Khurāsānī. (2003). *Al-Sunan Al-Kubrā*. Taḥqīq: Muḥammad ‘Abd Al-Qādir ‘Aṭā. (3rd ed) Beirut, Lubnān: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Abū Muḥammad, ‘Abd Al-Ḥaq Bin Ghālib Bin ‘Aṭīyyah al-Andalusī (1993). *Al-Muḥarrar Al-Wajīz Fī Tafsīr Al-Kitāb Al-‘Azīz*. Taḥqīq: Abd Al-Salām

- Abd Al-Shāfi Muḥammad. (Vol. 5) Lubnān: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Abū Zayd, Muḥammad. (2012). *Al-Tarjīh bayn Dilalah al-Siyāq wa Sabab al-Nuzūl*. (3rd & 4th ed, vol. 28). Dimashq: Majallah Jāmi’ah Dimashq.
- Aḥmad Bāhuwirth, Tahānī binti Sālim. (2007). *Athar Dilālat al-Siyāq al-Qurānī fi Tawjīh Ma’nā al-Mutashābih al-Lafẓī fi al-Qisas al-Qurānī*. [Risālat Mājistūr, Kuliyyat al-Da’wah wa ‘Usūl al-Dīn, Jāmi’ah Umm al-Qurā].
- Al-Alūsī, Maḥmūd Shukrī Al-Alūsī al-Baghdādī Shihāb al-Dīn. (1994). *Rūh al-Ma’ānī fi Tafṣīr al-Qur’ān al-‘Azīm wa al-Sab’ al-Mathānī*. (1st ed, vol. 10). Beirūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Āmidī, Abū al-Ḥassan, Syed al-Dīn, ‘Alī bin Abī ‘Alī bin Muḥammad bin Sālim, al-Tha’labī (n.d) *Al-Iḥkām fi Uṣūl al-Aḥkām*. Taḥqīq: ‘Abd Razzāq ‘Afiḥ. (vol. 3) Beirūt: Al-Maktab Al-Islāmī.
- Al-Andalusī, Muḥammad bin Yūsuf al-Shahīr bin Ḥayyān. (2001). *Al-Baḥr al-Muḥīṭ*. Taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Maujūd wa ‘Alī Muḥammad Mu’awwaḍ wa Ākharūn. (Vol. 5). Beirūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Biqā’ī, Ibrāhīm bin ‘Umar bin Ḥassan al-Ribāṭ bin Abī Bakr (n.d.) *Tafṣīr al-Biqā’ī: Naẓmi al-Durrar fi Tanāsuh al-Āyāt wa al-Suwar*. (Vol. 1). Al-Qāherah: Dār al-Kutub al-Islāmiyyah.
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā’il Abū ‘Abd Allāh (2001). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Jāmi’ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh wa sunanuhu wa Ayyāmuhu*. Taḥqīq: Muḥammad Zuhair bin Nāṣir al-Nāṣir. (Vol. 2). Dār Ṭauq al-Najāh.
- Al-Fairūz Ābādī, Majīd al-Dīn ‘Abū Ṭahir Muḥammad bin Ya’qūb. (1996). *Baṣā’ir Dhawī al-Tamyīz fi Laṭā’if al-Kitāb al-‘Azīz*. (vol. 5) Al-Qāherah: Lajnah ‘Iḥya’ al-Turāth al-Islāmī.
- ‘Alī Riḍā, Muḥammad Rashīd. (1990). *Tafṣīr al-Qur’ān al-Ḥakīm (Tafṣīr al-Manār)*, (Vol. 1). Miṣr: al-Hay’ah al-Miṣriyyah al-‘Āmah Lil-Kitāb.
- Al-Māturīdī, Muḥammad bin Muḥammad bin Maḥmūd Abū Manṣūr. (2005). *Tafṣīr al-Māturīdī (Ta’wīlāt Ahl al-Sunnah)*. Taḥqīq: Majdī Bāslūm. (Vol. 5) Beirūt, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Māwardī, ‘Alī bin Muḥammad (d.n). Al-Nakat wa al-‘Uyūn, Taḥqīq: Al-Sayyid bin ‘Abd al-Maqsūd. (vol. 2). Beirūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Muṭayri, ‘Abd al-Raḥman ‘Abd Allāh Surūr Jirmān. (2008). *Al-Siyāq al-Qurānī wa Atharuhu fi al-Tafṣīr, Dirāsāt Nazariyah Taṭbiqiyyah min Khilāl Tafṣīr Ibn Kathīr*. [Risālah Mājistūr, Jāmi’ah Umm al-Qurā].
- Al-Muṭayri, Ahmad Lāfi Falāh. (2007). *Dilālah al-Siyāq al-Qurānī fi Tafṣīr ‘Aḍwā’ al-Bayān lil ‘Alāmat al-Shanqīṭī, Dirāsāt Mawḍu’iyyah*

- Tahlīliyyah, Mustafā Ibrāhīm al-Mashnī* [Uṭruḥah linayl Darajat al-Mājistūr, Kuliyyah al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Al-Jāmi’ah al-Urduniyyah].
- Al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Bakr bin Farah al-Anṣārī Al-Khazrajī Shams al-Dīn. (2003) *Al-Jāmi’ li Ahkām al-Qur’ān*. Taḥqīq: Hishām Samīr al-Bukhārī. (Vol. 8) Al-Riyāḍ: Dār al-Kutub.
- Al-Rabī‘ah, Muḥammad ‘Abd Allāh. (2006). *Athar al-Siyāq al-Qurānī fī al-Tafsīr, Dirāsāt Taṭbiqiyyat lisūratī al-Fātihah wa al-Baqarah*. [Risālat Duktūrāh, Muqaddimah li Jāmi’ah Muḥammad bin Sa’ūd].
- Al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsīm al-Husīn bin Muḥammad. (1991). *Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān*. Taḥqīq: Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwidī. (1st ed) Dimashq: Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmiyyah.
- Al-Rāzī, Muḥammad bin ‘Umar al-Tamīmī Fakhr al-Dīn. (2000). *Mafātīh al-Ghayb* (Vol. 15) Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Sa’dī, ‘Abd al-Raḥman bin Nāṣir. (1999). *Taysīr al-Karīm al-Raḥman fī Tafsīr Kalām al-Manān*. (1st ed, vol. 1) Taḥqīq: ‘Abd al-Raḥman bin Mu’allā al-Luwaiḥīq. Beirut; Muassasah al-Risālah.
- Al-Samīn al-Ḥalabī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Yūsuf bin ‘Abd al-Dāim. (n.d). *Al-Durru al-Maṣūn Fī ‘Ulūm al-Kitāb al-Maknūn*. Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ. (Vol. 6) Dimashq: Dār al-Qalam.
- Al-Shāfi’ī, Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad bin Idrīs bin al-‘Abbās bin Uthmān bin Shāfi’ bin ‘Abd al-Muṭalib bin Abd Manāfi, al-Matlabī, al-Qurshī, al-Makkī (1940) *Al-Risālah*. Taḥqīq: Aḥmad Shākīr. (Vol. 1) Miṣr: Maktabah al-Ḥalabī.
- Al-Shanqīṭī, Muḥammad al-Āmīn bin Muḥammad al-Mukhtār bin ‘Abd al-Qādir. (2005). *Al-‘Azab al-Namīr min Majālis al-Shanqīṭī fī al-Tafsīr*. Taḥqīq: Khalid bin ‘Uthman al-Sabt. (Vol. 5). Makkah al-Mukarramah: Dār ‘Ālim al-Fawāid.
- Al-Shatawī, Fahd bin Shatawī bin ‘Abd al-Mu’īn. (2005). *Dilālah al-Siyāq wa Atharuhā fī Taujīh al-Mutashābih al-Lafẓī fī Qiṣah Mūsā, Dirāsāt Nazariyah Taṭbiqiyyah*. [Risālah Mājistūr, Kuliyyah al-Da’wah wa Usūl al-Dīn, Jāmi’ah Umm al-Qurā].
- Al-Shaukānī, Muḥammad bin ‘Alī bin Muḥammad. (1993). *Faṭḥ al-Qadīr*. (1st ed, vol. 2). Beirut: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalam al-Tayyīb.
- Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jaṣīr bin Yazīd bin Kathīr bin Ghālīb Abū Ja’far. (2000). *Jāmi’ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān*. Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Syākīr. (Vol. 2) Beirut: Muassasah al-Risālah.
- Al-Ṭayār, Musā’id bin Sulaymān bin Nāṣir. (1999). *Fuṣūl fī Uṣūl al-Tafsīr* (3rd ed) Dār Ibn al-Juzayy.

- Al-Tha'labī, Abū Al-Ishāq, Aḥmad Bin Muḥammad Bin Ibrāhīm, Al-Nisābūrī (2002). *Al-Kashf Wa Al-Bayān*. Taḥqīq: 'Abī Muḥammad bin 'Āshūr. (Vol. 5) Beirūt, Lubnān: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī.
- Al-Zabīdī, Muḥammad bin Muḥammad bin 'Abd al-Razāk Abū al-Fayḍ (n.d) *Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Taḥqīq: Majmū'ah min al-Muḥaqqiqīn. (vol.16, Mādah: "نجس") Dār al-Hidāyah.
- Al-Zamakhsharī, Maḥmūd bin Umar. (1987). *Al-Kashāf 'an Haqāiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl*. (3rd ed, vol. 2). Beirūt: Dār al-Kutub al-Arabī.
- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad Bahādur bin 'Abd Allāh. (1957). *Al-Burhān fī 'Ulūm al-Qur'ān*. Taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. (Vol. 1) Al-Qāherah: Dār Ihyā' al-Kutub al-'Arabiyyah 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Shurakāih.
- Al-Zuhailī, Wahbah bin Muṣṭafā. (1997). *Al-Tafsīr al-Munīr*. (Vol. 10). Beirūt: Dār al-Fikr al-Mu'āshir.
- Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhīr Bin Muḥammad al-Ṭāhīr. (1984) *Taḥrīr al-Ma'nā al-Sadīd wa Tanwīr al-'Aql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd (Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr)*. (Vol. 11). Tūnis: Al-Dār al-Tūnisīyah li al-Nashr.
- Ibn Al-Athīr, Majd Al-Dīn Al-Mubārak bin Muḥammad al-Jazārī. (2000). *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar*. (1st ed, vol. 2). Al-Qāherah: Dār Ibn Al-Jūzī.
- Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥman bin 'Alī bin Muḥammad. (1983). *Zād al-Masīr fī 'Ilm al-Tafsīr*. (Vol. 3). Beirūt: Al-Maktab al-Islāmī.
- Ibn Al-Jazarī, Muḥammad Bin Muḥammad Yūsuf Shams al-Dīn. (n.d). *Al-Nashr Fī Al-Qirā'at Al-'Ashr*. Taḥqīq: 'Alī al-Ḍabbā'. (vol. 2). Al-Maṭba'ah al-Tijāriah al-Kubrā.
- Ibn Manzūr, Muḥammad bin Mukarram bin Manzūr, al-Afrīqī al-Miṣrī, Al-Anṣārī. (1993). *Lisān Al-'Arab*. (Vol. 10, Mādah: Sūq) Beirūt: Dār Ṣādir.
- Ibn Sīdah, Ibn Abū al-Ḥassan Alī bin Ismā'il al-Naḥwī al-Lughawī al-Andalusī (1996) *Al-Mukhaṣṣaṣ*. (Vol. 4) Beirūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Ibn Taimīyyah, Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad bin 'Abd al-Ḥalīm bin 'Abd al-Salām bin 'Abd Allāh. (1980). *Muqaddimah fī Usūl al-Tafsīr*. Beirūt: Dār Maktabah al-Ḥayāh.
- Ibrāhīm Muṣṭafā et al. (n.d). *Al-Mu'jam al-Wasīṭ*. Taḥqīq: Mujamma' al-Lughah al-'Arabiyyah. (vol.1) Al-Qāherah: Dār al-Da'wah.
- Ilkiya Al-Harāsī, Abū al-Ḥassan 'Alī Muḥammad. (1984). *Aḥkām Al-Qurān*. Taḥqīq: Mūsā Muḥammad 'Alī wa 'Izzat 'Abduh 'Aṭīyyah. (vol. 4) Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- Khān, Muḥammad Ṣadīq. (2003) *Nayal al-Murām min Tafṣīr Āyāt al-Aḥkām*. (1st ed). Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Maḥmūd, Al-Muthannā ‘Abd al-Fath (2005) *Al-Siyāq al-Qurānī wa Atharuhu fī al-Tarjūh al-Dalālī*. [Risālah Duktūrāh, Jāmi’ah al-Yarmouk, al-Urdūni], p.21
- Ṭanṭāwī, Muḥammad Sayyid. (1998). *Al-Tafṣīr al-Wasīṭ li Qurān al-Karīm*. (Vol. 6). Al-Qāherah: Dār Nahḍah Meṣīr li Ṭabā’ah wa al-Nashr wa al-Tauzī’ al-Fajālah (Faggala).